

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية
والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨
المتضمنين إنشاء محافظة حلوان وتحديد النطاق والمحدود الإدارية لها؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١
والمتضمن إلغاء محافظة حلوان وإعادة الأوضاع والمحدود الإدارية للمحافظة المعنية إلى حالتها
قبل صدور هذا القرار؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بحلوان - محافظة حلوان؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٢؛

قرار:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إنشاء مكتب الشهر العقاري والتوثيق بحلوان مع تعديل اختصاص مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة بإدخال مأموريات الشهر العقاري وفروع التوثيق التابعة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بحلوان ضمن التبعية الإدارية لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة فيما عدا مأمورتي الشهر العقاري والتوثيق بمدينتى الشروق ويدر فتدخلان ضمن التبعية الإدارية لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة وكذا مأمورتي الشهر العقاري والتوثيق بمدينتى الصف وأطفيح فتدخلان ضمن التبعية الإدارية لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١
تحريراً في ٢٠١١/٦/٢

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى